

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الفصل الثالث في تحقيق معنى المندوب وما يتعلق به من المسائل والمندوب في اللغة مأخوذ من الندب وهو الدعاء إلى أمر مهم ومنه قول الشاعر (لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا) وأما في الشرع فقد قيل هو ما فعله خير من تركه . ويبطل بالأكل قبل ورود الشرع فإنه خير من تركه لما فيه من اللذة واستبقاء المهجة وليس مندوبا وقيل هو ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه ويبطل بأفعال الله تعالى فإنها كذلك وليست مندوبة .

فالواجب أن يقال هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا . (فالمطلوب فعله) احتراز عن الحرام والمكروه والمباح وغيره من الأحكام الثابتة بكتاب الوضع والأخبار .

و (نفي الذم) احتراز عن الواجب المخير والموسع في أول الوقت . وإذا عرف معنى المندوب ففيه مسألتان المسألة الأولى ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من أصحابنا إلى أن المندوب مأمور به